

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | | |
|---------|---|---|--|
| ١٨-٣ | قراران وزاريان رقما ٧٠٠ و ٧٢٠ لسنة ٢٠٢١ | { | وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ٢٠ | قرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢١ | : | محافظة المنوفية |
| ٢٣ و ٢٢ | قرارات قيد رقما ١١٢٩٩ و ١١٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ | } | محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٢٤ | قرار قيد رقم ٣٦٥١ لسنة ٢٠٢١ | : | مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية |
| ٢٩-٢٥ | قرارات قيد أرقام من ٢٢٣٧ إلى ٢٢٣٩ لسنة ٢٠٢١ | } | مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية |
| ٣١ | قرار قيد مؤسسة | } | مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى |
| ٣٨-٣٣ | ملخصات اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات | } | وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | : | إعلانات مختلفة |
| ٣٩ | إعلانات فقد | : | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | : | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | : | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | : | |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١)

بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ محمد مصطفى محمد توفيق الكاشف وهم :

زكية توفيق إمام حجاج - أحمد محمد مصطفى محمد توفيق ورائيا وهديل محمد

مصطفى الكاشف وورثة السيدة/ زكية توفيق إمام حجاج وهم :

عادل مصطفى توفيق الكاشف وعلى مصطفى محمد توفيق محمد على

وسعاد مصطفى محمد توفيق الكاشف وكلاً من :

سمير وسامح حسين مصطفى توفيق الكاشف وسامر حسين مصطفى الكاشف

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وكذا إضافة نشاط تجارى بقطعة الأرض وتخدمه من الخارج بعلوة سعريّة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وورثة المرحوم/ محمد مصطفى محمد توفيق الكاشف وهم : زكية توفيق إمام
حجاج - أحمد محمد مصطفى محمد توفيق - رانيا وهديل محمد مصطفى الكاشف
ورثة السيدة/ زكية توفيق إمام حجاج وهم : عادل مصطفى توفيق الكاشف
وعلى مصطفى محمد توفيق محمد على وسعاد مصطفى محمد توفيق الكاشف وكلا
من سمير وسامح حسين مصطفى توفيق الكاشف وسامر حسين مصطفى الكاشف
لقطعة الأرض رقم (١م) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م الواقعة بالحوض
رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق
على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٩٥٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ لاعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٢٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ مرفقاً به
لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز وكذا
الإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛
وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد
العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليه من الخارج ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة
المرحوم/ محمد مصطفى محمد توفيق الكاشف وهم : زكية توفيق إمام حجاج -
أحمد محمد مصطفى محمد توفيق - رانيا & هديل محمد مصطفى الكاشف &
ورثة السيدة/ زكية توفيق إمام حجاج وهم : عادل مصطفى توفيق الكاشف &
على مصطفى محمد توفيق محمد على & سعاد مصطفى محمد توفيق الكاشف وكلا من

سمير & سامح حسين مصطفى توفيق الكاشف & سامر حسين مصطفى الكاشف
 باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م) بمساحة ٢م^٢ ٦٨٠٠ بما يعادل ٤ أفدنة
 الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى
 بمقابل عيى ، وكذا إضافة نشاط تجارى بقطعة الأرض وتخليده من الخارج
 بعلاوة سعريه ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
 ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
 وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
 والمشروعات بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل
 ٢م^٢ ٦٨٠٠ (سنة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام
 الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ محمد مصطفى محمد توفيق
 الكاشف وهم : زكية توفيق إمام حجاج - أحمد محمد مصطفى محمد توفيق -
 رانيا & هديل محمد مصطفى الكاشف & ورثة السيدة/ زكية توفيق إمام حجاج وهم :
 عادل مصطفى توفيق الكاشف & على مصطفى محمد توفيق محمد على & سعاد مصطفى
 محمد توفيق الكاشف وكلا من سمير & سامح حسين مصطفى توفيق الكاشف & سامر
 حسين مصطفى الكاشف والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، وكذا إضافة
 نشاط تجارى بقطعة الأرض وتخليده من الخارج بعلاوة سعريه ، وذلك طبقاً للحدود
 الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢/١٢/٢٠٢٠ ،
 والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة
 وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
 الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
 ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال
 الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار
 هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة ولا يجوز إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد سداد العلاوة ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١)

بمساحة ٢١٦٨٠٠ م^٢ بما يعادل ٤ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ محمد مصطفى محمد توفيق الكاشف وهم :

زكية توفيق إمام حجاج - أحمد محمد مصطفى محمد توفيق ورائيا

وهديل محمد مصطفى الكاشف وورثة السيدة/ زكية توفيق إمام حجاج وهم :

عادل مصطفى توفيق الكاشف وعلى مصطفى محمد توفيق محمد على

وسعاد مصطفى محمد توفيق الكاشف وكلا من سمير

وسامح حسين مصطفى توفيق الكاشف وسامر حسين مصطفى الكاشف

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

وكذا إضافة نشاط تجارى بقطعة الأرض وتخليده من الخارج بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٦٨٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٦٨٢٢,٦٨ م^٢ أى ما يعادل

١,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٦١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٠٤٣,٥٤ م^٢ بما يعادل ٠,٤٨ فدان

وتمثل نسبة (١٢,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ١٥٧٧,٣٢ م^٢ أى ما يعادل

٠,٣٧٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٦١,٤٦ م^٢ بما يعادل ٠,١٠٩ فدان

وتمثل نسبة (٢,٧٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٣- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م١٥,٠٠ بما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢م١٥٧١,٩٤ أى ما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (٩,٣٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤٢٩٣,٠٦ أى ما يعادل ١,٠٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٥٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٢٥٢٠,٠٠ أى ما يعادل ٠,٦٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٦٨٢٢,٦٨ أى ما يعادل ١,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٦١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م٢٠٤٣,٥٤ بما يعادل ٠,٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,١٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى السكنية كالتالى :

| الارتفاع | النموذج | عدد الوحدات | النسبة البنائية % | مساحة الدور الأرضى F.P | مساحة القطعة (م ^٢) | رقم القطعة |
|------------|----------------|-------------|-------------------|------------------------|--------------------------------|------------|
| أرضى + أول | فيلا منفصلة | ١ | ٢٢,٦٩ | ٨٣,٠٠ | ٣٦٥,٨٣ | ١ |
| | | ١ | ٣٠,٠٣ | ٨٣,٠٠ | ٢٧٦,٤٣ | ٢ |
| | | ١ | ٣٠,٠٣ | ٨٣,٠٠ | ٢٧٦,٤٣ | ٣ |
| | | ١ | ٣٠,٠٣ | ٨٣,٠٠ | ٢٧٦,٤٣ | ٤ |
| | | ١ | ٣٠,٠٣ | ٨٣,٠٠ | ٢٧٦,٤٣ | ٥ |
| | | ١ | ٢٣,٤٨ | ٨٣,٠٠ | ٣٥٣,٤٣ | ٦ |
| | فيلا شبه متصلة | ٢ | ٢٧,٩٩ | ١٦٦,٠٠ | ٥٩٣,١٢ | ٧ |
| | | ٢ | ٣٤,٣٤ | ١٦٦,٩٦ | ٤٨٦,٢١ | ٨ |
| | | ٢ | ٣٢,٧٢ | ١٦٦,٠٠ | ٥٠٧,٣٣ | ٩ |
| | | ٢ | ٣٢,٦٨ | ١٦٦,٠٠ | ٥٠٧,٩٣ | ١٠ |

| الارتفاع | النموذج | عدد الوحدات | النسبة البنائية % | مساحة الدور الأرضى F.P | مساحة القطعة (م ^٢) | رقم القطعة |
|------------|----------------|-------------|-------------------|------------------------|--------------------------------|------------|
| أرضى + أول | فيلا شبه متصلة | ٢ | ٣٤,٨٦ | ١٦٩,٤٩ | ٤٨٦,٢١ | ١١ |
| | | ٢ | ٢٨,١٨ | ١٦٦,٠٠ | ٥٨٩,٠٦ | ١٢ |
| | فيلا منفصلة | ١ | ٢٤,١٧ | ١٢٨,٣٤ | ٥٣١,٠٤ | ١٣ |
| | فيلا شبه متصلة | ٢ | ٣٥,٩٦ | ١٦٦ | ٤٦١,٦٥٥ | ١٤ |
| | | ٢ | ٣٥,٩٦ | ١٦٦ | ٤٦١,٦٥٥ | ١٥ |
| | فيلا منفصلة | ١ | ٢٢,٦٩ | ٨٤,٧٥ | ٣٧٣,٤٩ | ١٦ |
| | -- | ٢٤ | -- | ٢٠٤٣,٥٤ | ٦٨٢٢,٦٨ | الإجمالى |

الإشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
أولاً - أراضى الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن + الخدمات) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

- (ز) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى
وفى حالة قطعة الأرض أقل من ٢٠م يمكن عمل ردود جانبي لا يقل عن ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور البديروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
(مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق)
وحد المبانى داخل أرض المشروع .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى
للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكنية لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة
٢٦ شخصاً / فدان .
- (ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة من مساحة المشروع | إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) ٢م | البيان |
|-------------------------|---------------------------------------|---------------|
| ١٢,١٦ | ٢٠٤٣,٥٤ | سكنى |
| ٢,٧٥ | ٤٦١,٤٦ | تجارى |
| ٠,٠٩ | ١٥ | غرف الأمن F.P |
| ١٥,٠٠ | ٢٥٢٠,٠٠ | الإجمالى |

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لأراضى الخدمات بالمشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ١٥٧٧,٣٢م أى ما يعادل ٠,٣٧٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٦١,٤٦م بما يعادل ٠,١٠٩ فدان وتمثل نسبة (٢,٧٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٥,٠٠م بما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

| ملاحظات | الاشتراطات البنائية | | | إجمالى مساحة الدور الأرضى ٢م (F.P) | المساحة | | البيان |
|---------------------|---------------------|-------------------|-----------------|------------------------------------|---------|---------|---------------|
| | الارتفاع | الردود | النسبة البنائية | | فدان | ٢م | |
| | بدروم + أرضى + أول | ٦م من جميع الجهات | ٢٩,٢٦% | ٤٦١,٤٦ | ٠,٣٧٦ | ١٥٧٧,٣٢ | تجارى |
| يحد أقصى ٢م٩ للغرفة | أرضى فقط | | - | ١٥,٠٠ | - | - | غرف الأمن F.P |
| | | | | ٤٧٦,٤٦ | | | الإجمالى |

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

- (أ) لا يقل الردود عن ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجارى .
- (ب) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لأرض التجارى (أرضى + أول فقط) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- (د) يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ معلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات .
- (و) الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- (ز) الالتزام بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ح) يلتزم مالكو قطعة الأرض بسداد العاوة المستحقة لإضافة نشاط تجارى بقطعة الأرض وتخليه من الخارج قبل استصدار التراخيص اللازمة وطبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى ورثة المرحوم/ محمد مصطفى محمد محمد توفيق الكاشف وهم (زكية توفيق إمام حجاج - أحمد محمد مصطفى محمد توفيق - رانيا & هديل محمد مصطفى الكاشف & ورثة السيدة/ زكية توفيق إمام حجاج وهم عادل مصطفى توفيق الكاشف & على مصطفى محمد توفيق محمد على & سعاد مصطفى محمد توفيق الكاشف وكلامن سمير & سامح حسين مصطفى توفيق الكاشف & سامر حسين مصطفى الكاشف) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالكون بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفصها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالكو المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكو المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالكو المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يلتزم مالكو المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثانٍ

منة الله حسان محمد طاهر درويش


وكيلاً عن الملاك

طرف أول



معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



المسود ١٤١٤ م ١٠٠



| مواصفات عرشيّة الطرق | | مواصفات الرصيف | |
|----------------------|-------|----------------|------|
| عرض الطريق | 15.00 | عرض الرصيف | 0.50 |
| ارتفاع الرصيف | 0.15 | ارتفاع الرصيف | 0.15 |
| عرض الرصيف | 0.50 | ارتفاع الرصيف | 0.15 |
| ارتفاع الرصيف | 0.15 | ارتفاع الرصيف | 0.15 |

| مستوى المساحة | مساحة المساحة | مساحة المساحة | مساحة المساحة |
|---------------|---------------|---------------|---------------|
| أرض المساحة | 1577.32 | أرض المساحة | 1577.32 |
| أرض المساحة | 8822.88 | أرض المساحة | 8822.88 |
| أرض المساحة | 1324 | أرض المساحة | 1324 |
| أرض المساحة | 9.39% | أرض المساحة | 9.39% |

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد كود المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠ للعمل بكود المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الأول) ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بتحديث كود المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية -

الجزء الأول : المستشفيات العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للطرق والكبارى لمنطقة وسط الدلتا الواردة برقم (٢٧١٥) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على قطعة أرض بطول (١ كم) بعرض ٣ : ٤ أمتار تقريباً خارج الحيز العمرانى على مسار الطريق بجوار مصرف المصلحة لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب - والمؤشر عليه منا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ لا مانع وتتخذ الإجراءات ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين صدور قرار بنزع الملكية أيهما أقرب على قطعة أرض بطول (١ كم) بعرض ٣ : ٤ أمتار تقريباً خارج الحيز العمرانى على مسار طريق حضانة الفاروق بجوار مصرف المصلحة - مركز شبين الكوم .

(المادة الثانية)

تُكلف الهيئة العامة للطرق والكبارى لمنطقة وسط الدلتا بمخاطبة مديرية المساحة لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ،
مع تحمل الهيئة العامة للطرق والكبارى لمنطقة وسط الدلتا كافة الرسوم المستحقة لأى
جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بالأراضى محل هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ،
كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٦

محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليمون



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
باب الأميرية
المنوفية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية رحماء بينهم للرعاية والتنمية .
التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .
وعنوانها : ٨ شارع عزبة النخل - قسم المرج .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
التنمية الاقتصادية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة - رعاية الأسرة -
رعاية الطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - الصداقة بين الشعوب - رعاية الشيوخة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (خمس) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد سيد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة رأفت قطب الخيرية .
- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
- عنوانها : ١١ ش محسن رشدى - مدينة نصر أول بالقاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة -
رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية -
حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
- أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٦٥١ لسنة ٢٠٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ بشأن إجراءات
قيد جمعية الأفكار المنيرة للتنمية والتدريب ؛

قـرـر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الأفكار المنيرة للتنمية والتدريب

بإدارة بندر الزقازيق بموجب القرار رقم (٣٦٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى

بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

العنوان المقر : ٣٢ ش الحرية - حسن صالح - الزقازيق - شرقية -

الرقم الموحد (٢١٠٧١٠٣١٨٠٣٤٠٢) .

للعمل فى ميدان : ميدان المساعدات الاجتماعية - ميدان الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - ميدان رعاية الأسرة - ميدان الفئات الخاصة والمعوقين -

ميدان التنظيم والإدارة - رعاية الأمومة والطفولة - ميدان تنمية المجتمع المحلى -

التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ بشأن قيد جمعية

النور المحمدى بدهتورة - زفتى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية النور المحمدى بدهتورة - زفتى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات

تحت رقم (٢٢٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣

عنوان المقر : دهتورة - زفتى - الغربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤ - رعاية الشيوخ .

٥ - رعاية الأسرة .

- ٦ - رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٧ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ٨ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى القرية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بدهتورة طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ بشأن قيد جمعية

التنوير الخيرية - زفتى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية التنوير الخيرية - زفتى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٢٣٨)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣

عنوان المقر : خلف الوحدة الزراعية - زفتى - الغربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى مركز ومدينة زفتى .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٥) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادرى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بشأن إجراءات قيد جمعية الماسة الخيرية - أول المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الماسة الخيرية - أول المحلة الكبرى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١
عنوان المقر : المحجوب - المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

- ١ - الخدمات الصحية .
- ٢ - أنشطة ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣ - الدفاع الاجتماعى .
- ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥ - ميدان رعاية الأسرة .
- ٦ - الخدمات الاقتصادية .

- ٧- رعاية الفئات الخاصة .
 - ٨- رعاية أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة .
 - ١٠- رعاية الشيوخ .
 - ١١- رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٢- مساعدات اجتماعية .
 - ١٣- الصداقة بين الشعوب بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادى



مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد مؤسسة الأستاذ الدكتور صلاح أبو طالب للأعمال الخيرية

برقم موحد (٢١١٤١١٣١٣٠٢٧٩٥)

ورقم إشهار ٥٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الأستاذ الدكتور صلاح أبو طالب للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم موحد (٢١١٤١١٣١٣٠٢٧٩٥) ورقم إشهار ٥٠ لسنة ٢٠٢١

مجالات عمل المؤسسة :

الصدائة بين الشعوب - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية -

أصحاب المعاشات - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك -

تنظيم الأسرة - المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات التعليمية -

حقوق الإنسان - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية المسجونين

وأسرهم - الدفاع الاجتماعى .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (جمعية مركزية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية المشتركة التعاونية الزراعية - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المشتركة التعاونية الزراعية بناحية النهضة مركز العامرية محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (١) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢١ ومنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (٦) بتاريخ ١٩٧٤/١/١٢ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٥٧) ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٨ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٤٨ ، ٥٠) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٤٨) من النظام الداخلى للجمعية :

١- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ بدل جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة تحده الجمعية العمومية بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٠ جلسات فى السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

ثانياً - تعديل المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو خمسة وعشرون ألف جنيه سنوياً .
وتنظّل باقى المادة كما هى .

ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية المشتركة التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المشتركة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية مريوط مركز العامرية - محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (١٠) بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ ومنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (١٢) بتاريخ ١٩٧٧/١/١٣ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٥٨ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٨ محافظة الإسكندرية انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية :

- ١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو خمسة وعشرون ألف جنيه سنويًا .
- ٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبعد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الجلاء التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الجلاء التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الجلاء - مركز العامرية - محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٤) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (١٨٣ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ محافظة الإسكندرية انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبعد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العدالة التعاونية الزراعية

لاستصلاح الأراضى بالدقهلية

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العدالة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بناحية قلابشو - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية والمسجلة تحت رقم (١٠) بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ والمعاد إقرارها تحت رقم (٢٤٥ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٩٤) بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٨ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالأغلبية تعديل المواد (٥ ، ٢٢ ، ٥٣) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها بالتساوى للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة بالأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة لا تقل عن ١٢ قيراطاً فقط للعضو الواحد ولا تزيد على ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أياً كان موقعها .

ويظل باقى منطوق المادة كما هو .

ثانياً - تعديل المادة (٢٢) من النظام الداخلى للجمعية :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٢٠٠ جنيهه (مائتا جنيهه لا غير) وعلى ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل من كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود التى تنص عليها المادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ويتم السداد على عامين .

ثالثاً - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مبلغ (مائتا) جنيهه لا غير للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن أربعة وعشرين جلسة .

رابعاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٩٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية

المركزية للأراضي المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المركزية للأراضي المستصلحة بمحافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٣٦) بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ والمعاد إشهارها تحت رقم (٣٠٤ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٣٦) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٣٦) من النظام الداخلى للجمعية :

توزيع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالى :

- (٣) مقاعد لجمعيات المنتفعين بمنطقة امتداد أبيس .
- (٣) مقاعد لجمعيات المنتفعين بمنطقة مربوط .
- (٣) مقاعد لجمعيات المنتفعين بمنطقة النهضة .
- (٣) مقاعد لجمعيات منطقة برج العرب .
- (٢) مقعد لجمعيات الخريجين مراقبة بنجر السكر .
- (١) مقعد لجمعيات الخريجين بمنطقة النهضة .
- (إجمالى المقاعد خمسة عشر مقعداً) .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

مركز رعاية طفل المحلة الكبرى ثانٍ

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٠٤٢٣) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦١٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/١٥ - ٩٧٤

